الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع
اللاجئين في الدول العربية

وافق مجلس جامعة الدول العربيـة على الاتفاقية بقـراره رقم 5389 د.ع (101) ج3 بتاريخ 1994/3/27 .

الدول الموقعـة

جمهورية مصر العربيـة " مع التحفظ بشرط التصديق " 1994/9/3

تحفظات ضمن قرار مجلس الجامعة السابق

1 - تحفظ دولة الإمارات العربية المتحدة على مشروع الاتفاقية .
2 - تحفظ دولة البحرين على مشروع الاتفاقـية .
3 - تتحفظ المملكة العربية السعودية على هذا القـرار .
4 - تؤكد جمهورية العراق على تحفظها السابق على ما جاء بالبند الأول من المادة (8) من مشروع الاتفاقية .
5 - تتحفظ سلطنة عمان على المادتين (8) ، (10) من مشروع الاتفاقية .
6 - تتحفظ دولة قـطر على مشروع الاتفاقـية .
7 - تؤكد دولة الكويت على طلبها السابق بتأجيل مناقشـة مشروع الاتفاقية وذلك لعدم انضمام معظم الدول العربية إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين .
8 - يؤكد وفـد المملكة المغربيـة :
أ - أن تعريف اللاجئ وفق أحكام المادة الأولى من مشروع الاتفاقية أوسع من التعريف الوارد في اتفاقية جنيف ويشمل أيضا اللاجئين بسبب الكوارث الطبيعية ، ولعل التوسع في مفهوم اللاجئ سيضاعف من النزوح الجماعي ليكرس مبدأ اللجوء بحكم الواقع بدل مبدأ اللجوء بحكم القـانون .
ب - أسـندت المادة الثامنة من مشروع الاتفاقية إلى السلطة القضائية النظر في تظلم اللاجئ من قرار الطرد وهذا ما لا ينسـجم مع التشريعات الجاري بها العمل في العديد من دول العالم ومن بينها التشريع المغربي الذي يخول للجنة تتكون من وزيري الخارجية والعدل وممثل عن المندوب السامي لهيئة الأمم المتحدة صلاحية اتخاذ القرار النهائي بالطرد .

لـذا فمن الأنسب تعديل المادة الثامنة من المشروع بحيث تأتي صيغتها منسجمة مع المادة 32 من اتفاقية جنيف التي تركت الباب مفـتوحا لتقديم التظلم أمام الجهات المختصـة .